

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/47/22/Add.1  
28 October 2005

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع السابع و الأربعون  
مونتريال، 21-25 نوفمبر / تشرين الثاني 2005

## إضافة

### مقترحات المشروع: أفغانستان

صدرت هذه الإضافة لـ:

- استبدال صفحة 2 بورقة تقييم المشروع المرفقة في الصفحة 3.
- استبدال الفقرتان 22 و 23 بالفقرة أدناه.
- إضافة الملحق الأول.

#### مسودة اتفاقية

22. ساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة والحكومة الألمانية حكومة أفغانستان في تحضير مسودة اتفاقية بين حكومة أفغانستان واللجنة التنفيذية للتخلص التام من المواد المستنفدة للأوزون. مسودة الاتفاقية مرفقة في هذه الوثيقة كملحق أول (تم استلام هذه الاتفاقية لدى الأمانة عقب إتمام الوثيقة UNEP/OzL.Pro.ExCom/47/22 وأعلنت على الموقع الإلكتروني للأمانة).

قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها. ان وثائق ما قبل الدورات.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

## التوصيات

23. قد ترغب اللجنة التنفيذية بالنظر:

- (أ) في الموافقة، مبدئياً، على خطة التخلص الوطنية لجمهورية أفغانستان الإسلامية، بمبلغ 1.065.806 دولاراً أمريكياً إضافة إلى تكاليف مساندة الوكالة بقيمة 138.555 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) الموافقة على مسودة الاتفاقية بين حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة التخلص الوطنية كما هي مبينة في الملحق الأول في هذه الوثيقة؛ و
- (ج) الموافقة على الجزء الأول من الخطة عند مستويات التمويل المبينة في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكاليف المساندة (بالدولار الأمريكي)	تمويل المشروع (بالدولار الأمريكي)	اسم المشروع	
اليونيب	39,650	305,000	خطة التخلص الوطنية	(أ)
ألمانيا	15,397	118,438	خطة التخلص الوطنية	(ب)

ورقة تقييم المشروع – المشاريع متعددة السنوات  
أفغانستان

## الوكالة المنفذة/الثانية

## أسماء المشاريع

اليونيب	(أ) خطة إدارة غاز التبريد: عنصر السياسة: تطوير وتنفيذ الأنظمة
اليونيب	(ب) خطة إدارة غاز التبريد: البرنامج التدريبي حول الممارسات الجيدة في التبريد
ألمانيا	(ج) خطة إدارة غاز التبريد: مشروع مظلي لقطاع الرغاوة
ألمانيا	(د) خطة إدارة غاز التبريد: الاسترداد وإعادة التدوير
اليونيب	(هـ) خطة إدارة غاز التبريد: تدريب الجمارك

وكالة حماية البيئة الوطنية	الوكالة الوطنية المنسقة
----------------------------	-------------------------

بيانات الاستهلاك الأخيرة المذكورة للمواد المستنفدة للأوزون المتأولة في المشروع  
ألف: بيانات المادة 7 (أطنان ODP ، 2004 ، كما في تشرين الأول/أكتوبر 2005)

	179.7 أطنان ODP من CFC
	0.2 أطنان ODP من CTC

باء: بيانات قطاع البرنامج القطري (أطنان ODP ، 2004 ، كما في أيار/مايو 2005)

اسم ODS	القطاع الفرعي/الكمية	القطاع الفرعي/الكمية	القطاع الفرعي/الكمية	القطاع الفرعي/الكمية	غير متوفر
---------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	-----------

استهلاك CFC المتبقي المؤهل للتمويل (أطنان ODP)
--

خطة أعمال السنة الحالية: إجمالي التمويل 226.000 دولارا أمريكيا: إزالة تامة 0 طن ODP.

بيانات المشروع	2005	2006	2007	2008	2009	2010	الإجمالي
الملاحق أ	190.0	190.0	190.0	190.0	190.0	190.0	190.0
المجموعة I (طن ODP)	179.7	179.7	179.7	179.7	179.7	179.7	179.7
حدود بروتوكول مونتريال	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
حد الاستهلاك السنوي	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
التخلص السنوي من المشاريع المستمرة	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
إزالة السنوية المعالجة حديثا	122.7	122.7	122.7	122.7	122.7	122.7	122.7
إزالة السنوية غير الممولة	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
الملاحق ب	0.12	0.12	0.12	0.12	0.12	0.12	0.12
المجموعة II (طن ODP)	0.12	0.12	0.12	0.12	0.12	0.12	0.12
حد بروتوكول مونتريال	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
حد الاستهلاك السنوي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
التخلص السنوي من المشاريع المستمرة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
التخلص السنوي المعالج حديثا	0.12	0.12	0.12	0.12	0.12	0.12	0.12
التخلص السنوي غير الممول	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
إجمالي استهلاك ODS المطلوب التخلص منه	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
إجمالي استهلاك ODS المطلوب إستبقاؤه (CFCsH)	179.82	179.82	179.82	179.82	179.82	179.82	179.82
تكلفة المشروع كما قدمت في الأصل (دولار أمريكي)							
تكاليف المشروع النهائية (دولار أمريكي):							
تمويل الوكالة القيادية اليونيب	305,000	305,000	305,000	305,000	305,000	305,000	305,000
التمويل لألمانيا	118,438	118,438	118,438	118,438	118,438	118,438	118,438
إجمالي تمويل المشروع	423,438	423,438	423,438	423,438	423,438	423,438	423,438
تكاليف المساندة النهائية (دولار أمريكي):							
تكلفة المساندة للوكالة القيادية اليونيب	39,650	39,650	39,650	39,650	39,650	39,650	39,650
تكاليف المساندة لألمانيا	15,397	15,397	15,397	15,397	15,397	15,397	15,397
إجمالي تكاليف المساندة	55,047	55,047	55,047	55,047	55,047	55,047	55,047
إجمالي كلفة الصندوق متعدد الأطراف (بالدولار)	478,485	478,485	478,485	478,485	478,485	478,485	478,485
جودى تكاليف المشروع النهائية (بالدولار/كغ)	5.93	5.93	5.93	5.93	5.93	5.93	5.93

طلب التمويل: الموافقة مبدئيا على التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وإجمالي تمويل المشروع وإجمالي تكاليف المساندة، والموافقة على التمويل الجزء الأول (2005) كما هي مبينة أعلاه.

توصيات الأمانة	للاعتبارات الفردية
----------------	--------------------

## مسودة اتفاقية بين حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة التخلّص الوطنية

1. تمثل هذه الاتفاقية تفاهما بين حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية ("البلد") واللجنة التنفيذية بخصوص التخلّص التام للاستعمال المضبوط للمواد المستنفدة للأوزون والمبينة في الملحق 1-أ ("المواد") قبل 1 كانون الثاني/يناير 2010 امتثالا للجدول الزمنية للبروتوكول.

2. توافق البلد على إزالة الاستعمال المضبوط للمواد في الملحق أ (المجموعة I) والملحق ب (المجموعة II) من بروتوكول مونتريال وفقا لأهداف التخلّص السنوية المبينة في الملحق 2-أ والملحق 2-ب ("الأهداف" و"النتائج") وهذه الاتفاقية. تتوافق أهداف التخلّص السنوية، عند حدها الأدنى، مع الجداول الزمنية للتخفيض والمفروضة في بروتوكول مونتريال. يوافق البلد على أنه، بقبوله هذه الاتفاقية وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية المبينة في الفقرة 3، فإنها ممنوعة من التقدم بطلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق متعدد الأطراف بخصوص استهلاك المواد المبينة في وثيقة خطة التخلّص الوطنية.

3. خضوعا لامثال البلد للفقرات التالية مع التزاماتها المبينة في هذه الاتفاقية، توافق اللجنة التنفيذية مبدئيا على تقديم التمويل المبين في الصف 11 من الملحق 2-أ والملحق 2-ب ("الأهداف، والتمويل") للبلد. وستقدم اللجنة التنفيذية مبدئيا هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في الملحق 3-أ ("جدول الموافقة على التمويل").

4. وستفي البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة كما جاءت في الملحق 2-أ والملحق 2-ب. كما ستقبل التحقيق المستقل من قبل وكالة ثنائية/وكالة منفذة ذات صلة في إنجاز حدود الاستهلاك هذه كما هي مبينة في الفقرة 9 من هذه الاتفاقية.

5. سوف لن تقدم اللجنة التنفيذية تمويلا وفقا لجدول الموافقة على التمويل ما لم يستوفي البلد الشروط التالية على الأقل 30 يوما قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المبين في جدول الموافقة على التمويل:

- (أ) أن يستوفي البلد الهدف للسنة المنطبقة؛
- (ب) أن يتم التحقق من صحة استيفاء هذه الأهداف بصورة مستقلة كما هو مبين في الفقرة 9؛
- (ج) أن يكون البلد قد أكمل بصورة كبيرة كافة الأعمال المبينة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (ت) أن تكون البلد قد قدمت واستلمت مصادقة من اللجنة التنفيذية على برنامج التنفيذ السنوي في نموذج الملحق 4-أ ("صيغة برامج التنفيذ السنوية") بخصوص السنة التي طلب فيها التمويل.

6. أن تضمن البلد أنها تجري مراقبة دقيقة لأنشطتها وفق هذه الاتفاقية. أن تقوم المؤسسات المبينة في الملحق 5-أ ("مؤسسات وأدوار المراقبة") بالمراقبة وتقديم تقرير حول هذه المراقبة وفقا للأدوار والمسؤوليات المبينة في الملحق 5-أ. وستكون هذه المراقبة خاضعة لتحقيق مستقل كما هو مبين في الفقرة 9.

7. وفي حين تم تحديد التمويل على أساس تقديرات لحاجات البلد لتنفيذ التزاماته وفق هذه الاتفاقية، فإن اللجنة التنفيذية توافق على أنه يحق للبلد استعمال التمويل لأغراض أخرى يمكن إثبات أنها تسهل سلاسة التخلّص، وتكون متوافقة مع هذه الاتفاقية، سواء كان استعمال تلك الأموال مدروس في تحديد كمية التمويل وفق هذه الاتفاقية أم لا. لكن يجب توثيق أي تغييرات في استعمال التمويل سلفا في برنامج التنفيذ السنوي للبلد، والمصادقة عليه من قبل اللجنة التنفيذية كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(د) وأن تكون خاضعة لتحقيق مستقل كما جاء في الفقرة 9.

8. سيتم الانتباه خصوصا لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات، وتحديدا:

(أ) سيستعمل البلد المرونة المتاحة في هذه الاتفاقية لمعالجة الحاجات التي قد تنشأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سيتم تنفيذ برنامج المساندة التقنية لقطاع التبريد الفرعي في مراحل ليتم تحويل الموارد إلى أنشطة أخرى مثل التدريب الإضافي أو شراء أدوات الخدمة، في الحالات حيث لم يتم تحقيق النتائج المقترحة، وستكون مراقبة عن كثب وفقا للملحق 5-أ في هذه الاتفاقية.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكلية عن إدارة وتنفيذ هذه الاتفاقية وكافة الأنشطة التي تقوم بها أو نيابة عنها من أجل الوفاء بالالتزامات وفق هذه الاتفاقية. وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ("الوكالة المنفذة القيادية") على أن تكون الوكالة المنفذة القيادية و GTZ ("الوكالة المنفذة المنسقة") وافقت على أن تكون الوكالة المنفذة المنسقة تحت قيادة الوكالة المنفذة القيادية في أنشطة البلد وفق هذه الاتفاقية. ستكون الوكالة المنفذة القيادية مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة الواردة في الملحق 6-أ، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر التحقيق المستقل. كما يوافق البلد على التقييمات الدورية، والتي ستنفذ وفق برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق متعدد الأطراف. ستكون الوكالة المنفذة المنسقة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المدرجة في الملحق 6-ب. توافق اللجنة التنفيذية مبدئيا على أن تقدم للوكالة المنفذة القيادية والوكالة المنفذة المتعاونة الرسوم المبينة في الملحق 2-أ والملحق 2-ب.

10. في حال لم يفي البلد، لأي سبب كان، بأهداف التخلص من المواد في الملحق أ (المجموعة I) والملحق ب (المجموعة II) من بروتوكول مونتريال أو خلاف ذلك لم تمتثل لهذه الاتفاقية، فإن البلد يوافق على أنه لن يكون مستحقا للتمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل. وحسبما تترتب اللجنة التنفيذية، سيتم إعادة التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يظهر البلد أنه استوفى كافة تعهداته التي كانت واجبة الاستيفاء قبل استلام الدفعة التالية من التمويل وفق جدول الموافقة على التمويل. يقر البلد بأنه يحق للجنة التنفيذية تخفيض مبلغ التمويل بالمبالغ المبينة في الملحق 7-أ بخصوص كل طن ODP لا يتم تخفيضه من الاستهلاك في السنة الواحدة.

11. لن يتم تعديل عناصر التمويل لهذه الاتفاقية على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أي مشاريع في قطاعات استهلاك أخرى أو أية أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سيمتثل البلد مع أي طلب معقول للجنة التنفيذية والوكالة المنفذة القيادية لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحديدا فإنه لن تقدم للوكالة المنفذة القيادية معلومات ضرورية للتحقيق بالامتثال لهذه الاتفاقية.

13. يتم تنفيذ كافة الاتفاقيات المبينة في هذه الاتفاقية فقط ضمن سياق بروتوكول مونتريال وكما جاء في هذه الاتفاقية. لكافة المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية المعنى المبين لها في البروتوكول ما لم يتم تحديد خلاف ذلك هنا.

#### الملحق 1-ألف : المواد

الملحق أ:	المجموعة I	CFC-11, CFC-12
الملحق ب:	المجموعة II	CTC

#### الملحق 2-أ: الأهداف والتمويل الملحق أ المجموعة I (CFCs)

الإجمالي	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
	0.0	57.0	57.0	57.0	190.0	190.0	1. أقصى إجمالي استهلاك مسموح به في مواد الملحق أ المجموعة I (أطنان ODP)
	0.0	30.0	41.0	57.0	179.7	179.7	2. أقصى إجمالي استهلاك موافق عليه في مواد الملحق أ المجموعة I (أطنان ODP)
							3. تخفيض من مشاريع متواصلة
179.7	0.0	30.0	11.0	16.0	122.7	0.0	4. تخفيض جديد قيد التخطيط
179.7	0.0	30.0	11.0	16.0	122.7	0.0	5. أقصى تخفيض سنوي في مواد الملحق أ المجموعة I (أطنان ODP)
305,000					0	305,000	6. التمويل الذي وافقت عليه اليونيب (دولار أمريكي)
720,806					602,368	118,438	7. التمويل الذي وافقت عليه GTZ (دولار أمريكي)
1,025,806					602,368	423,438	8. إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)
39,650					-	39,650	9. تكاليف مساندة اليونيب (دولار أمريكي)
93,705					78,308	15,397	10. تكاليف مساندة GTZ (دولار أمريكي)
133,455					78,308	55,047	11. إجمالي تكاليف مساندة الوكالة (دولار أمريكي)

## الملحق 2- باء: الأهداف والتمويل الملحق باء المجموعة II (CTC)

الإجمالي	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
	0.00	0.12	0.12	0.12	0.12	0.12	1. أقصى إجمالي استهلاك مسموح به في مواد الملحق ب المجموعة II (أطنان ODP)
	0.00	0.00	0.00	0.00	0.12	0.12	2. أقصى إجمالي استهلاك موافق عليه في مواد الملحق ب المجموعة II (أطنان ODP)
							3. تخفيض من مشاريع متواصلة
0.12	0.00	0.00	0.00	0.00	0.12	0.00	4. تخفيض جديد قيد التخطيط
0.12	0.00	0.00	0.00	0.00	0.12	0.00	5. أقصى تخفيض سنوي في مواد الملحق أ المجموعة I (أطنان ODP)
							6. التمويل الذي وافقت عليه اليونيب (دولار أمريكي)
40,000					40,000		7. التمويل الذي وافقت عليه GTZ (دولار أمريكي)
40,000					40,000		8. إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)
							9. تكاليف مساندة اليونيب (دولار أمريكي):
5,200					5,200		10. تكاليف مساندة GTZ (دولار أمريكي)
5,200					5,200		11. إجمالي تكاليف مساندة الوكالة (دولار أمريكي)

## الملحق 3-ألف: جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في التمويل للموافقة في الاجتماعين الـ 47 والـ 48 للجنة التنفيذية.

## الملحق 4-ألف: صيغة برامج التنفيذ السنوية

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	# السنوات المكتملة
_____	# السنوات المتبقية وفق الخطة
_____	استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستهدف في السنة الماضية
_____	استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستهدف في سنة التخطيط
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة القيادية
_____	الوكالة (الوكالات) العاملة/المشاركة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة الماضية	سنة الخطة	التخفيض
توريد ODS	استيراد		
	إجمالي (1)		
الطلب على ODS	التصنيع		
	الخدمات		
	التراكم		
	إجمالي (2)		

3. عمل الصناعة

القطاع	استهلاك السنة الماضية (1)	استهلاك سنة الخطة (2)	تخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشاريع المكتملة	عدد الأنشطة المتعلقة بالخدمات	التخلص من ODS (بأطنان ODP)
التصنيع						
الدخان						
الرغوة						
التبريد						
المذيبات						
أخرى						
الإجمالي						
الخدمات						
التبريد						
الإجمالي						
الإجمالي الكلي						

4. المساندة التقنية

النشاط المقترح:  
الهدف:  
المجموعة المستهدفة:  
الأثر:

5. عمل الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة/النشاط المخطط له
	نوع سيطرة السياسة على استيراد ODS: الخدمات وغيرها
	الوعي العام
	أخرى

6. الميزانية السنوية



النشاط	المصروفات المخطط لها (بالدولار الأمريكي)
	الإجمالي

## 7. الرسوم الإدارية

### الملحق 5-ألف: مؤسسات المراقبة وأدوارها

1. سيتم تنسيق كافة أنشطة المراقبة وإدارتها من خلال وحدة الأوزون الوطنية.
2. سيكون للوكالة المنفذة القيادية دور خاص رئيسي في ترتيبات المراقبة بسبب تفويضها لمراقبة استيرادات المواد المستنفدة للأوزون والتي ستستعمل سجلاتها كمرجع تفقدي في كافة برامج المراقبة للمشاريع المختلفة ضمن خطة التخلص الوطنية. كما تقوم هذه المنظمة إلى جانب الوكالة المنفذة المنسقة بعمل المهمة الكبيرة المتمثلة في مراقبة وضبط استيرادات المواد المستنفدة للأوزون غير القانونية إلى البلاد.
3. سيعتمد نجاح برنامج المراقبة على ثلاثة محاور: (1) النماذج جيدة التصميم لجمع البيانات، والتقييم ورفع التقارير، (2) البرنامج المنتظم لزيارات المراقبة؛ و(3) التفقد المناسب للمعلومات من المصادر المختلفة.
4. سيحتاج كل مشروع مختلف ضمن خطة التخلص الوطنية إلى برنامج مراقبة فرعي مختلف يناسب أهداف المشروع.

### التحقيق والتقارير

5. سيتم التحقق من نتيجة العناصر المختلفة لخطة التخلص الوطنية وأنشطة المراقبة بصورة مستقلة من قبل منظمة خارجية. ستقوم الحكومة والمنظمة المستقلة معا بتصميم إجراءات التحقيق كجزء من مرحلة التصميم في برنامج المراقبة.

### المؤسسة التي ستجري التحقيق

6. استنادا إلى المناقشة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية يجب أن تختار منظمة (تدقيق) مستقلة لتنفيذ التحقيق بنتائج خطة التخلص الوطنية وبرنامج المراقبة.

### مدى تكرار التحقيق والتقارير

7. سيتم إنتاج تقارير المراقبة والتحقق منها كل سنة، قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية. وستنتج هذه التقارير مدخلات لتقارير التنفيذ السنوية المطلوبة من قبل اللجنة التنفيذية.

### الملحق 6-ألف: دور الوكالة المنفذة القيادية

1. ستكون الوكالة المنفذة القيادية مسؤولة عن نطاق من الأنشطة التي سيتم تحديدها في وثيقة المشروع إلى جانب التالي:

(أ) ضمان التحقيق في الأداء والتحقق المالي وفقا لهذه الاتفاقية وللإجراءات والمتطلبات الداخلية

المحددة المبينة في خطة تخلص البلد؛

- (ب) توفير التحقيق للجنة التنفيذية بذكر أن الأهداف قد تحققت والأنشطة السنوية المصاحبة قد اكتملت كما جاء في برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) مساعدة البلد في التحضير لبرنامج التنفيذ السنوي؛
- (د) ضمان أن الإنجازات في برامج التنفيذ السنوية السابقة منعكسة في برامج التنفيذ السنوية المستقبلية؛
- (هـ) رفع تقارير حول تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي للعام 2005 الذي سيتم تحضيره وتقديمه في العام 2006؛
- (و) ضمان أن ينفذ خبراء تقنيون مستقلون مناسبون المراجعات التقنية التي تقوم بها الوكالة المنفذة القيادية؛
- (ز) تنفيذ مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية للسماح بتنفيذ فعال وشفاف لبرنامج التنفيذ السنوي وتبليغ بيانات دقيقة؛
- (ط) التحقيق للجنة التنفيذية بأن استهلاك المواد قد تم القضاء عليه وفقاً للأهداف؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المنسقة، إن وجدت؛
- (ك) ضمان أن المصروفات قد تمت للبلاد بطريقة منظمة وفعالة؛ و
- (ل) تقديم المساعدة في المساندة التقنية والإدارة والسياسة العامة عند الطلب.

**الملحق 6-باء : دور الوكالة المنفذة المنسقة**

1. تقوم GTZ بصفتها الوكالة المنفذة المنسقة بالتالي:

- (أ) مساعدة حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية في تنفيذ والتحقق من الأنشطة التي سيقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة كما هي ممولة في الصفوف 9 و 10 في الملحق 2-أ والملحق 2-ب؛
- (ب) ضمان أن المصروفات قد تمت للبلاد بطريقة منظمة وفعالة؛
- (ج) رفع تقارير للوكالة المنفذة القيادية حول هذه الأنشطة؛ و
- (د) توفير المساندة المتعلقة بالأنشطة القائمة عند الضرورة.

**الملحق 7-ألف: التخفيضات في التمويل بسبب الفشل في الامتثال**

1. وفقاً للفقرة 10 من هذه الاتفاقية، فإنه يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 9.150 دولاراً أمريكياً لكل طن ODP تخفيض في الاستهلاك لم يتحقق في السنة.

----